African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 1, Issue 4, October-December 2022, Page No: 491-501
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index

تطبيقات النوازل المعاصرة في زكاة الأموال: "دراســة فقهية مقارنــة"

عمـر جابي[1*]، د. الهادي حمدان معاطي[2]
[1،2] كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة السلام، السودان

The Application of Modern Contracts in Alms Tax (Money Zakat): A Study On Jurisprudence Comparison

Umar Jabi[1*], Alhadi Hamdan Maati[2]
[1,2] College of Graduate Studies and Scientific Research, Peace University, Sudan

*المؤلف المراسل	condesedeke@gmail.com	Corresponding author *
تاريخ الاستلام: 19-11-2022	تاريخ القبول: 10-12-2022	تاريخ النشر: 12-12-2022

الملخص
فالفقه في الدين من أفضل فضائل الأعمال، والخير الذي ينبغي أن يتنافس فيه المتنافسون، ويكفي من هذا أن جعل من إرادة الخير بالعبد، تفقهه في دين رب العالمين، لقوله صلى الله عليه وسلم:(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[1].كالزكاة التي هي من أعظم فرائض الإسلام، وأركانه، وضرورة من ضرورياته، وكالمعرفة أوعية الزكاة مهمة للغاية لما في ذلك إعانة للعاملين في جباية الأموال المستحقة لأهلها فكان لا بد من التعرف بها لأن الجهل بأوعية الزكاة قد يسبب أخطاء كثيرا فحسب ما وقف عليه الباحث وجد أن الوعاء في اللغة: من وعى يعي وعيا ووعاء وإعاء يأتي بمعني الحفظ والجمع والإمساك والإدخال والتوثيق ولاستيعاب والولاية والظرف والمصدر، كما لا يخفى ذلك في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، ومما يعين على إخراجها: التفقه في أحكامها، وشروطها، ومقاديرها، والأمة الإسلامية اليوم، بحاجة ماسة إلى فقه هذه المسألة، خاصة في واقعنا المعاصر، الذي استجدت فيه كثير من التطبيقات الفقهية في الزكاة؛ لذلك عقد الباحث عزمه في البحث، عن موضوع تطبيقات النوازل المعاصرة في زكاة الأموال، مع عرض بعض التطبيقات المناسب لها، مستعينا بأقوال اللغويين، خلال شرحهم لكلمة التطبيقات المعاصرة، فجاء البحث بعنوان: "تطبيقات النوازل المعاصرة في زكاة الأموال"" دراسة فقهية مقارنة".

الكلمات المفتاحية: تطبيقات النوازل، زكاة المال، الفقه المقارن.

Abstract
Fiqh in religion is one of the best virtues of deeds, and the good in which competitors should compete. Which is one of the greatest obligations of Islam, its pillars, and a necessity of its necessities, and like knowing the containers of zakat is very important, because it includes a subsidy for workers in collecting

[1]-صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا حديث رقم:71، ج 1، ص25.

the money owed to its people, so it was necessary to get acquainted with it because ignorance of the containers of zakat may cause many mistakes. In the language: Whoever is aware of consciousness, a bowl and a vessel that comes in the sense of memorization, collection, constipation, introduction, documentation, for assimilation, guardianship, circumstance and source, as this is not hidden in the Noble Qur'an, and the honorable Sunnah, and what helps to remove it: understanding in its provisions, conditions, amounts, and the Islamic nation today, needs Desperate for the jurisprudence of this issue, especially in our contemporary reality, in which many jurisprudential applications have emerged in zakat; Therefore, the researcher determined his intention to search for the topic of contemporary emerging applications in the zakat of funds, with the presentation of some appropriate applications, using the sayings of linguists, during their explanation of the word contemporary applications.

Keywords: Applications of disasters, Zakat money, Comparative jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فالفقه في الدين من أفضل فضائل الأعمال، والخير الذي ينبغي أن يتنافس فيه المتنافسون، ويكفي من هذا أن جعل من إرادة الخير بالعبد، تفقهه في دين رب العالمين، لقوله صلى الله عليه وسلم:(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)[2].كالزكاة التي هي من أعظم فرائض الإسلام، وأركانه، وضرورة من ضروريات كما لا يخفى ذلك في القرآن الكريم، والسنة الشريفة، ومما يعين على إخراجها: التفقه في أحكامها، وشروطها، ومقاديرها، والأمة الإسلامية اليوم، بحاجة ماسة إلى فقه هذه المسألة، خاصة في واقعنا المعاصر، الذي استجدت فيه كثير من التطبيقات الفقهية في الزكاة؛ لذلك عقد الباحث عزمه في البحث، عن موضوع تطبيقات النوازل المعاصرة في زكاة الأموال، مع عرض بعض التطبيقات المناسب لها، مستعينا بأقوال اللغويين، خلال شرحهم لكلمة التطبيقات المعاصرة، فجاء البحث بعنوان: "تطبيقات النوازل المعاصرة في زكاة الأموال"" دراسة فقهية مقارنة".

التّعريف بمصطلحات البحث:

تعريف الزكاة لغة:

والزكاة: بالمد النماء والزيادة يقال(زكا) الزرع والأرض(تزكو)(زكوا)من باب قعد و(أزكى) بالألف مثله وسمي القدر المخرج من المال (زكاة)لأنه سبب يرجى به الزكاء وزكى الرجل ماله بالتشديد (تزكية) و(الزكاة)اسم منه و(أزكى) الله المال و(زكاه) بالألف والتثقيل.[3]

وزكى ماله تزكية، أي: أدى عنه زكاته.

وتزكى، أي: تصدق.

---

[2]-صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا حديث رقم:71، ج 1، ص25.

[3]-المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، دراسة وتحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، ج 1 ص:254

وزكى الزرع يزكو زكاء ممدود، أي نما وأزكاه الله[4]
والزكاة في اللغة النماء، يقال زكا الزرع إذا نمى، وترد أيضا بمعنى التطهير.
وتطلق كلمة الزكاة على الطهارة وذلك كقوله تعالى:ﱡ نى هج هم هى[5]
وقوله تعالى: ﱡ بز بم بن بى[6]
وتطلق كلمة الزكاة على المدح مثل قوله تعالىﱡ جم حج حم خج خم سج سح سخ[7] وتطلق على الصلاح، يقال رجل زكي أي زائد الخير، من قوم أزكياء، وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير، أي طلب تزكيتهم ممن يعرفون خلقهم وأمانتهم وصدقهم وهم عدوول.[8] وإنما سميت الزكاة زكاة، لأنها تطهر المال، وتطهر صاحب المال من الذنوب، وتزيد مال المزكي.

تعريف الزكاة اصطلاحًا:
وعرفها فقهاء المذاهب الربعة على النحو التالي:
عرفها المالكية بالآتي: هي مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة.[9]
وعرفها الحنفية بأنها: هي اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب.[10]
وعرفها الحنابلة بالآتي: هي اسم لإخراج شيء مخصوص، من مال مخصوصٍ، على وجه مخصوص[11].
وعرفها الشافعية بالآتي: هي اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة لطائفة مخصوصة.[12]
وعرف كذلك بأنها: تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة[13].
ويرى الباحث أن يضاف قيد (التعبد) في هذا التعريف فيقال: تعريف الزكاة اصطلاحا: هو التعبد لله بإعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه.
يلاحظ من اتفاق تعاريف الفقهاء المتقدمة على ما يلي:
1/ ذكر القدر المعين المخرج زكاة وهو النصاب
2/ تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه وهو النصاب.
3/ تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون.
ويتميز تعريف الحنفية بالقيود التالية:
1/ تمليك مال الزكاة للفقير.
2/ استثناء الهاشمي ومولاه من الفقراء المستحقين بالزكاة
3/ لتقييد بقطع المنفعة من كل وجه.
ويؤخذ من القيد الأول: أن التمليك ليس مطلقا في جميع مصارف الزكاة وإنما هي في الأصناف الأربعة([14])
ويؤخذ على القيد الثاني: ما تقدمت الإشارة إليه من أنه تفصيل، يمكن إجماله يكون المستحقين طائفة مخصوصة فيخرج الهاشمي ومولاه بلا حاجة للتنصيص.

---

[4]-الصحاح نديم مرغشيلى540
[5]-سورة الأعلى الآية رقم 14
[6]-سورة الشمس الآية رقم 9
[7]-سورة النجم الآية رقم 32
[8]- الزكاة في صدر الإسلام الصاد قض والنور. ص: 8 - 9
[9]- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، دار المغرب الإسلامي، ج1 ص273.
[10]- رد المختار على الدرر المختار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (170/3) دار عالم الكتب.
[11]- شرح الزركشي شمس الدين أبي عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي (346/1):11.
[12]- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (71/3).
[13]- الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري282/2.
[14] - نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة عبد الله بن منصور الغفيلي ص 40

أما القيد الثالث: وهو قطع المنفعة من كل وجه، فيراد به بيان منع تقديم الزكاة لمن ينتفع المزكي بإعطائه إياها، كما لو دفعها لفروعه وأصوله أو إلى زوجه، فهو قيد في محله، إلا أن بعض التعاريف الأخرى تضمنت هذا القيد وغيره، وذلك بالتقييد بأصناف مخصوصة ([15]).
ويتميز تعريف المالكية: بالتنصيص على سبب الوجوب وهو ملك النصاب، إلا أنه لم يستوف الشروط، ولذلك فإن التعبير بأوصاف مخصوصة أو على وجه مخصوص أشمل.
ويتميز تعريف الشافعية والحنابلة بالتعميم والاختصار، وقد نص فيها على قيد الأوصاف المخصوصة، وهو ما خلت منه أكثر تعاريف الحنفية والمالكية، مع استماله على شروط الزكاة وانتفاء موانع إتيانها([16]).

توضيح التعريف: نصيب مقدر شرعا: يراد به بلوغ مال المزكي نصابا، وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه، ويختلف باختلاف المال.
في مال معين: يراد به الأموال الزكوية، وهي سائمة الأنعام، والنقدان، وعروض التجارة، والخارج من الأرض، وخرج به ما كان للقنية، فلا تجب زكاته، وما وجب في كل الأموال كالديون والنفقات([17])
حكم الزكاة: الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه الخمس، وهي أهم أركانه بعد الصلاة ؛لقوله تعالى﴿ فى فى قى قى كا كل كم كى﴾[18]
وقد قال العلامة القرضاوي حفظه الله تعالى: الزكاة مما علم من الدين بالضرورة، وأنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك الخاص والعام، وأن فرضيتها ثبت بالآيات القرآنية الصريحة المتكرر، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خلفا عن سلف، وجيلا إثر جيل.[19]

والزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:
أولا الكتاب: الزكاة: واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على كل مسلم، حر، مالك لنصابٍ، مستقرٍّ، مضى عليه الحول في غير المعشر[20].
أما الكتاب، فلقول الله تعالى:﴿ فى فى قى قى كا كل كم كى﴾[21] ﴿ ٱ ٱ نز نم نن ني ىٰ ير﴾[22] ﴿ ٱ ٱ ظم عج عم غج﴾[23] ﴿ ٱ ٱ تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح﴾[24] ﴿ ٱ ٱ كا كل كم كى﴾[25] وفي آيات كثيرة أمر الله فيها بأداء الزكاة.
ثانيا السنة: وأما السنة فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم:((أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله،فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)).([26])
وقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال له دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة فقال: ((تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان))قال: والذي نفسي

---

[15] -مرجع سابق ص 40
[16] -المرجع السابق ص42
[17] - الكتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبر - أحمد بن محمد بن علي القيومي الحموي أبو عباس المتوفي سنة 770هـ دار الناشر المكتبة العلمية في بيروت ج 2 ص 254
[18]- سورة المزمل 20.
[19]- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (119/1) الطبعة الثانية والعشرون.
[20] - الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة - مفهوم، ومنزلة، وحِكَمٌ، وفوائد، وأحكام، وشروط، ومسائل: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مركز الدعوة والإرشاد بالقصب، الطبعة: الثالثة، 1431 هـ - 2010 م، ج1، ص42
[21]- سورة المزمل 20.
[22] - سورة البقرة: 43
[23] - سورة البقرة: 83
[24] - سورة البقرة: 110
[25] - سورة النساء: 77
[26]- صحيح البخاري (334/1) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة حديث رقم:1395.

بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا([27])

وحديث أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله إلا بحقه وحسابه على الله)).([28])

ثالثا الإجماع: ووجوب الزكاة إجماع بين المسلمين لا خلاف بينهم في ذلك.[29]

الزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع متين.وقال الله تعالى:ﱡ جح جم حج حم[30] فلم يبح الله تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى ويتوب عن الكفر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة.[31] وهي من الشرائع القديمة كما هو ظاهر في قوله تعالى على لسان عيس بن مريم عليه السلام:ﱡ كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم[32]

حكمة مشروعية الزكاة: لاشك أن الناس يتفاوتون في الأرزاق والمواهب كما هو واقع ومشاهد في كل مكان وهو فضل الرازق سبحانه وتعالى على عباده والأصل:على ذالك قوله تعالى:ﱡ ضم طح ظم عج عم غج غمفج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج[33]) فلكي نعالج ذلك التفاوت لابد أن نؤدي الزكاة كما أمرنا الله عز وجل وذلك لحكم سامية،وأهداف نبيلة، وهي أكثر من أن تحصى وأهمها:

ـ بين القرآن الكريم الحكمة من فرض الزكاة فقال تعالى: ﱡ مم نر نز نم نن[34] أي من ذنوبهم[35] هذه الآية الكريمة تدل على أن دفع الزكاة تطهير للنفس وتزكية لها.ومنها: أنها تزكية للمال: وتزكية المال هي: تنميته، فالمال إذا أديت زكاته، نما وكثر. فإذا تصدق فإن الله تعالى يخلف عليه ودليل ذالك قوله تعالى:ﱡ فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ[36] فهذه وعد من الله أنه يخلف ما أنفقت في وجود الخير، إما خلفا دينيا كمضاعفة الأجر، وإما خلفا دنيويا بأن يزيد مالك وينمو.[37]

ـ أن أداء الزكاة يحقق عبودية المسلم لله تعالى، بحيث لا يقف المال حائلا بينه وبين تنفيذ أمر الله تعالى.

وقد جاء في حجة البالغة للدهلوي رحمه الله تعالى: أعلم أن عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أحضرت الشح،والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد، ومن كان شحيحا فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال، وعذب بذلك، ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له..([38])

شروط صحة الزكاة: شروط صحة الزكاة الإسلام: أن يكون سائمًا، والسوم معناه أن يرعي لوحده أي بدون أن يكلف صاحبه مئونة المرعى، وأن يكون سائما مدة الحول عند جمهور الفقهاء، وذلك لأن الزكاة عبادة، وهي لا تصح من الكافر حالة كفره، ولأن السائمة لا مئونة فيها؛ لأنها ترعي في كلأ مباح، بخلاف المعلوفة في غير هذا الكلأ المباح؛ لأنها تحتاج إلى مئونة لطعامها وشرابها من مال صاحبها، وكذا الماشية العاملة[39].

---

[27]-صحيح البخاري 334/1 كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة حديث رقم:1397

[28]- صحيح البخاري (334/1) كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة حديث رقم:1399.

[29]- البيان في مذهب الشافعي. يحيى بن أبي بكر سالم العمراني الشافعي اليمني. (132/3) دار المنهاج.

[30]- سورة التوبة: 5

[31]- المحلى، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم إدارة الطباعة المنيرية، ج 5، ص201).

[32]- سورة مريم:31.

[33]-سورة النحل الآية رقم71.

[34]- سورة التوبة:103.

[35]- تفسير الجلالين للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الألى مكتبة الصفا. (849- 911).

[36]- سورة سبأ:39.

[37]- إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.عبد الرحمن بن ناصر السعدي،الطبعة الأولى.دار الوطن للنشر، ج1، ص282).

[38]- حجة الله البالغة لأحمد ولي الله ابن عبد الرحمان الدهلوي، الطبعة الأولى. ج2، ص60-61)

[39] - السياسة الشرعية، كود المادةGFIQ5203 :، المرحلة: ماجستير: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ج 1، ص180

أي أنه من الشروط اللازمة حتى تجب الزكاة في الحيوان أن يكون سائمًا بمعنى أن يرعى بنفسه في كلأ مباح، فإذا كان صاحبه هو الذي يقوم بعلفه، فإنه في هذه الحالة لا تجب في الزكاة، وكذلك بالنسبة للماشية يعتبر ألا تكون عاملة يعني يستعملها الإنسان الذي يزرع الحقل أو المزارع في العمل في الزراعة، فإذا كانت عاملة يعني يستعملها في عمل الزراعة فلا تجب فيها الزكاة، وهذا عند جمهور الفقهاء لكنها حكي عن مالك في الماشية العاملة والمعلوفة الزكاة إذا بلغت نصابًا استنادًا لعموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: في زكاة الإبل ((في كل خمس شاة)) وبهذا عمل أهل المدينة وليس عندهم أصل في ذلك[40].

شروط وجوب الزكاة: يشترط لوجوب الزكاة شروط منها:

الحرية: فلا تجب اتفاقا على العبد لأنه لا يملك والسيد مالك لما في يد عبده.

الإسلام: فلا زكاة على الكافر بالإجماع، لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر.

كون المال مما تجب فيه الزكاة.

كون المال نصابا أو مقدارا بقيمة نصاب.

الملك التام.[41]

مضي عام أو حولان حول قمري على ملك النصاب.

عدم الدين.

الزيادة عن الحاجات الأصلية.[42]

البلوغ والعقل.[43]

وقد اختلف الفقهاء في هذه الأخير (البلوغ والعقل): فقال أبو حنيفة:الزكاة عبادة محضة لكونها إحدى القواعد والأركان الخمس التي بني عليها الإسلام،فلا تجب إلا على المكلف، أي:المسلم البالغ العاقل،غير أن زكاة الزر وع والثمار تعتبر تكليفا ماليا محضا لأنها مئونة الأرض.

وقال المالكية والشافعية وأحمد بن حنبل: أنه ولو أن الزكاة معنى العبادة، إلا أنها ليست إلا تكليفا ماليا، يجب على الأغنياء لمنفعة الفقراء، أشبه بالدين الذي هو في ذمة المدين ولذا فإنها تجب على الصغير والمجنون.

ونجد أن المشرع السوداني قد أخذ بذالك، حيث أوجب الزكاة في المادة:(17) من قانون الزكاة لعام 2001م على كل شخص سوداني مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة وكذلك أوجبها على غير السوداني المسلم الذي يعمل بالسودان أو يقيم فيه ويملك مالا في السودان مع مراعات عدم الازدواج في د فع الزكاة.

أ ـ أن يكون الشخص مالكا للنصاب الشرعي ولو تخيرت صفة المال خلال الحول.

ب ـ أن يحول الحول في المال التي يشترط فيها حولان الحول.

ج ـ أن يكون المال غير متعلق بالاستعمال أو الاستخدام الشخصي.

د ـ أن لا يكون الشخص مدين بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب ويستثنى من ذالك زكاة الزروع.([44])

فالذي يظهر للباحث من هذه الأقوال هو أن مذهب الجمهور وجوب الزكاة في مال الصبي لأنها عندهم حق المال الواجب للفقراء على الأغنياء بينما ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن الجبير

---

[40] ـ السياسة الشرعية، كود المادةGFIQ5203 :، المرحلة: ماجستير: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ج 1، ص180

[41]- فليس المراد بالملك التام الملك الحقيقي لأنه لله وحده، ولكن المراد بالملك هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ماطه الله بالإنسان. فمعنى ملك للإنسان للشيء أنه أحق بالانتفاع بعينه أو منفعته من غيره، وذلك باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك الشرعية. فقه الزكاة يوسف القرضاوي (129/1) الطبعة الثانية والعشرون.

[42]- الفقه الإسلامي وأدلته الدكتور وهبة الزحيلي (738/2-750) دار الفكر.

[43]- الخلاصة: أن مال الصبي والمجنون تجب فيه الزكاة، لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون، ويستوي في ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة أو زرعا وثمرا، أو تجارة أو نقودا بشرط ألا تكون النقود مرصده لنفقة الضرورية، فإنها حينئذ لا تكون فاضلة عن الحاجة الأصلية له.ويطالب ولي الصبي والمجنون بإخراج الزكاة عنها. فقه الزكاة يوسف القرضاوي (119/1) الطبعة الثانية والعشرون.

[44]- قانون الزكاة السوداني 2001م المادة:17.

وأبو وائل والنقعي إلى أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون واختاره الألباني وقال أبو حنيفة إنما يجب على الصبي والمجنون العشر في زروعها وصدقة الفطر ويرى الباحث والله أعلم رجحان ما ذهب إليه الجمهور.

مفهوم الأموال المشبوهة والمحرمة

تعريف المال ـ المال في اللغة: كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عيناً أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى. أما مالا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالاً في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض[45].

وأما في اصطلاح الفقهاء ففي تحديد معناه رأيان:

أولاً ـ عند الحنفية: المال: هو كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة، أي أن المالية تتطلب توفر **عنصرين:**

1 - إمكان الحيازة والإحراز: فلا يعد مالاً: ما لا يمكن حيازته كالأمور المعنوية مثل العلم، والصحة والشرف والذكاء، وما لا يمكن السيطرة عليه كالهواء الطلق، وحرارة الشمس وضوء القمر.

2 - إمكان الانتفاع به عادة: فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلاً كلحم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتد به عادة عند الناس كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب، لا يعد مالاً، لأنه لا ينتفع به وحده. والعادة تتطلب معنى الاستمرار بالانتفاع بالشيء في الأحوال العادية، أما الانتفاع بالشيء حال الضرورة كأكل لحم الميتة عند الجوع الشديد (المخمصة) فلا يجعل الشيء مالاً، لأن ذلك ظرف استثنائي[46].

وتثبت المالية بتمويل الناس كلهم أو بعضهم[47]، فالخمر أو الخنزير مال لانتفاع غير المسلمين بهما. وإذا ترك بعض الناس تمول مال كالثياب القديمة فلا تزول عنه صفة المالية إلا إذا ترك كل الناس تموله.

ثانياً ـ وأما المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية: فهو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه. وهذا المعنى هو المأخوذ به قانوناً، فالمال في القانون وهو كل ذي قيمة مالية[48].

المشبوه: لفظ يرجع في جذره اللغوي إلى الفعل الثلاثي(شبه)والمصدر منه(شبه)وواحدة(شبهة) وجمعه(شبهات)

والوصف به (مشبوه). والمشبوه هو: الملتبس. يقول صاحب تاج العروس: و(الشبهة) بالضم الالتباس.. وشبه عليه الأمر تشبيها لبس عليه وخلط. وشبهه عليه، خلطه عليه وجمع(الشبهة)شبه، وشبه الشيء(لازم) أسكل). ويلاحظ أن (الزبيدي) أو رد لفظ(شبه)بوصفه جمع(شبهة)مقتصرا عليه ولكن الثابت أيضا أن(شبهة)تجمع على (شبهات)جمع مؤنث سالم.

والشبهة اصطلاحا: (ما لتبست واختلطت بغيرها من الحلال بدرجة لا يتبين فيها حكمها على التعيين) وبذلك يتفق المعنى الفقهي مع المعنى اللغوي وعلى ذلك يكون المراد من المال المشبوه عند الفقهاء.(المال الذي اختلط بغيره من المال (الحلال) فالتبس بدرجة لا يمكن فيها تعيينه).[49]

حكم المال المشبوه: أقوال الفقهاء في حكم الشبهة: قال الإمام النووي: الأشياء ثلاثة أقسام:

1- حلال واضح لا يخفى حله.

---

[45] ـ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله، بجامعة دمشق ـ كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر ـ سوريَّة – دمشق، ج 4، ص398

[46] ـ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله، بجامعة دمشق ـ كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر ـ سوريَّة – دمشق، ج 4، ص398

[47] -البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت، ج 2، ص227

[48] ـ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، مرجع سابق، ج 4، ص398

[49]- بحوث وأعمال المؤتمرات العالمي الثاني للزكاة محور المصارف الجبائية مؤسسة الزكاة أوعية الزكاة62-63.

2- حرام بين.
3- ومشتبهات بينهما ليست بواضحة الحل والحرمة. ولهذا لا يعرفها كثير من الناس، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب، وغيره، فإذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا إجماع نظر المجتهد- في هذا الشيء المشتبه- فإن وجد من القرائن والإمارات ما يلحقه بالحرام كان حكم المشتبه(حراما)وإن وجد ما يلحقه(بالحلال)كان(حلالا)فإذا تردد المجتهد ولم يتبين له الأمر(توقف)(ورعا)

ومن كلام النووي يتضح أن المال المشبوه له ثلاثة أحكام:

1- أنه حرام.
2- أنه حلال.
3- مشبوه وحكمه التوقف ورعا[50].

وقال الإمام البدر العيني:(المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع أن فيه أربعة مذاهب):أحدهما/وهو الأصح- أن لا يحكم بتحليل ولا بتحريم ولا إباحة لا غيرها لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع. الثاني/الحكم بالحل والإباحة. الثالث/الحكم بالظر مما بعني التحريم. الرابع/الوقف. وقد اتفق ما قاله الإمام العيني مع ما قاله القاضي(عياض).وقال الإمام المازوري: (..المشتبهات هي المكروهات فلا يقال، حلال بين أو حرام بين ومن الورع ترك المشتبه). وقال الإمام/عبد الملك الجويني[51]: (...الشبهات- من المكروهات-ومن الورع تركها). وما قاله المازري يتفق مع ما قاله الجويني. وما حرره الإمام النووي هو الذي انتهى إليه غالب الفقهاء في المذاهب الفقهية. ذلك لأن الشبهة في اسمها أمر مختلط وملتبس فلا يصل المجتهد من الفقهاء إلى حكم بين فيها إلا بالبحث في ما يحتف بهذه الشبهة من قرائن وأمارات. فإن وجدها إلى الحلال أقرب، حكم بحلها. وإذا وجدها إلى الحرام أقرب، حكم بحرمها. وإن تساوت لديه قرائن الطرفين كانت الشبهة من (المكروهات). وأما إذا لم يتبين له أمر الشبهة أصلا فالتوقف عنها وعن الحكم عليها تورعا هو الأسلم.[52]

زكاة الأموال المشبوهة والمحرمة: زكاة المال المشبوهة: وللعلماء في زكاة المال المشبوهة ثلاثة أقوال:

الأول: أن يعطي حكم الغالب من طرفي الحكم، فإن كان غالب المال حلالا وجبت زكاته جميعا وإن كان غالب المال من مصدر حرام فلا زكاة فيه لأن ما قارب الشيء يعطي حكمه.

الثاني: أن يزكي المال المشبوه إذا أختلط بالمال الحلال ولا سيما في الأموال التي لا تتعين مثل النقود، فإن مالك هذا المال يلزم أن يزكيه جميعا وإن كان في ماله شبهة لأن جهالة أصل المال تبيح ملكه، واللقطة بعد تعريفها ومضي مدة التعريف دليل على إباحة تملكها مع جهالة مصدرها.

الثالث: التوقف، فلا تسرى عليه الأحكام الشرعية ولا تبرأ به الذمة في الواجبات المالية..[53]

أفتت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي بجواز رفض الأموال المشبوه بقطع النظر عن مصدرها، وذلك إذا اقترن تقديمها للبيت بشرط ينافي الشريعة، أو يؤثر على سياسة البيت، سواء أكان الشرط صريحا أو عرف بالقرائن، وللبيت ألا يتقيد بذلك الشرط. واقترحت الهيئة تخصيص حساب خاص منفصل عن حسابات الزكاة والصدقات باسم (المشبوهات)أو(موارد أخرى).[54]

المال الحرام: هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاء به، سواء كانت حرمته لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة. فالمال

---

[50]- بحوث وأعمال المؤتمرات العالمي الثاني للزكاة محور المصارف الجبائية مؤسسة الزكاة أوعية الزكاة، ص:76-77-78.

[51]- بحوث وأعمال المؤتمرات العالمي الثاني للزكاة محور المصارف الجبائية مؤسسة الزكاة أوعية الزكاة، المرجع السابق ص:76-77-78.

[52]- بحوث وأعمال المؤتمرات العالمي الثاني للزكاة محور المصارف الجبائية مؤسسة الزكاة أوعية الزكاة، مرجع سابق ص:76-77-78.

[53]- المرجع السايق ص:79 .

[54]- التشريع الزكوى لمحمود حمودة ص:111.الطبعة الأولى دار جامعة إفريقيا للطباعة.

الحرام لذاته لا يعتبر وعاء للزكاة. أما المال الحرام لغيره فلا زكاة على حائزه لانتفاء شرط التملك فيه.[55]

وقد أشار العلامة القرضاوي حفظه الله في كتابه فقه الزكاة بقوله: واشتراط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طرق السحت والحرام، كالغصب والسرقة، والتزوير والرشوة، والربا والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل، كأكثر أموال سلاطين الجور وأمراء السوء، والمرابين، واللصوص الكبار والصغار. فالصحيح أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المنهوبة، وإن خلطوها بأموالهم الحلال، حتى لم تعد تميز منها[56]

- حائز المال الحرام لخلل في طريق اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه ردّه إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلّص منه وبقصد الصدقة عن صاحبه.

- إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرّم فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير ولا يردّه إلى من أخذه منه لما يتضمنه رده إليه من الإعانة على الإثم.

- لا يرد المال الحرام إلى من أخذ منه إن كان مصرًّا على التعامل غير المشروع الذي أدّى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

- إذا تعذّر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلاّ صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه[57].

- هل يزكى المال الحرام؟

- المال الحرام لذاته كالخمر والخنزير ليس محلاً للزكاة لأنه ليس مالا متقوّما في نظر الشرع، ويجب التخلّص منه بالطريقة المقرّرة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه - لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتفاء تمام الملك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكّيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

- حائز المال الحرام إذا لم يردّه إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجًا لجزء من الواجب عليه شرعًا، ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا بردّه كله لصاحبه إن عرفه أو التصدّق به عنه إن يئس من معرفته[58].

- حائز المال الحرام إذا لم يعرف له مالكا معينا - يصرف جميعه في وجوه الخير على سبيل التخلص، منه وبقصد الصدقة عن صاحبه

- إذا تعذّر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلاّ صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير وبقصد الصدقة عن صاحبه[59].

الخاتمة: بعد عرض حيثيات هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

تتمثل نتائج هذا البحث المتواضع في الآتي:

---

[55] - التشريع الزكوى لمحمود حمودة، مرجع سابق ص:112.

[56] - فقه الزكاة للقرضاوى (133/1) الطبعة الثانية والعشرون.

[57] - محاضرات حول التطبيقات المعاصرة في الزكاة صلاح الصاوي ص:16

[58] - محاضرات حول التطبيقات المعاصرة في الزكاة صلاح الصاوي، المرجع السابق، ص:16

[59] - محاضرات حول التطبيقات المعاصرة في الزكاة صلاح الصاوي، مرجع سابق ص:17.

1- الزكاة تصون المال وتحصنه وهي عون للفقراء والمحتاجين وتطهر النفس من داء الشح والبخل ووجبت شكرا لنعمة المال ويقاتل الإمام مانعها.
2- من سماحة هذا الدين أنه لم يوجب الزكاة في جميع الأموال مثل الدور والعقارات وغيرها من الأموال الخاصة بالسكنى فقط أما إن كان للتجارة لأجل حصول الربح فتجب فيه الزكاة وهو مذهب الجمهور.
4- الزكاة حق المال يدفعها كل من ملك النصاب ذكرا أم أنثى صغير أم كبير مما يزيد على فعاليتها أيضا.
5-أفتت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي برفض المال المشبوه بقطع النظر عن مصدرها.
6- الفقهاء عدوا البترول من المعادن لذكرهم النفط ضمن المعادن وهو خلاف ما ذهب إليه علماء الأرض ففرقوا بينهما.
7.- المال المشبوه له ثلاثة أحكام: أنه حرام – أنه حلال – مشبوه وحكمه التوقف ويرى الباحث رجحان قول الآخر.
10- نص القانون السوداني على أن المال المستفاد يعامل معاملة النقدين في نصابه وزكاته وهو ما يساوي ربع العشر.

ثانيا: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:
1- إقامة الدورات في نوازل الزكاة لإيصال فقه الأوعية المستحدثة لعامة المسلمين فيعم الفائدة.
2- إنشاء مؤسسات للزكاة في كل بلد مسلم لتقوم بدورها في تحصيل الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.
3- الاهتمام بتدريب العاملين لمؤسسات الزكاة لاطلاعهم على الأموال المعاصرة وكيفية جبايتها.

المراجع

1/ تفسير الجلالين للعلامة جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، والعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (849- 911)، الطبعة الأولى مكتبة الصفا.
2/ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (700 – 774 ه) تحقيق: سامي بن محمد سلامة دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2،1420 ه – 1999 م.
3/ تفسير النيسابوري، للنيسابوري، مصدر الكتاب / موقع التفاسير
4/ أيسر التفاسير لكلام العالي الكبير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ط: الخامسة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدنية المنورة، المملكة العربية السعودية، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.
5/ صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256 ه) الطبعة الأولى.
6/ صحيح مسلم – أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشري النيسابوري (المتوفى 261 ه) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
7/ سنن الترمذي – لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (209، 279 ه)، تحقيق بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
8/ سنن أبي داود – أبو داود السجستاني سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي (المتوفى:275 ه) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحمد، الناشر: دار الفكر.
9/ مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241 ه) تحقيق شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
10/ المصباح المنير: أحمد بن علي المقري الفيومي.
11/ الصحاح: نديم مر غشيلى.
12/ لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت ط: 1.
10/ التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، دار المغرب الإسلامي.
11/ رد المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين دار عالم الكتب.

12/ شرح الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي.
13/ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.
14/ الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري.
15/ فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي. ط: الثانية والعشرون.
16/ البيان في مذهب الشافعي: يحيى بن أبي بكر سالم العمراني الشافعي اليمني، دار المنهاج.
17/ المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم إدارة الطباعة المنيرية.
18/ إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ط: الأولى، دار الوطن للنشر.
19/ حجة الله البالغة: لأحمد ولي الله ابن عبد الرحمن الدهلوى (2/60- 61) ط: الأولى.
20/ الفقه الإسلامي وأدلته: الدكتور وهبة الزحيلي (2/738-750) دار الفكر.
21/ الوسيط في فقه الزكاة وما عليه الهمل في السودان: الصديق أحمد عبد الرحيم الجز ولي، سلسلة إصدارة الزكاة رقم (19) الخرطوم – المعهد العالي لعلوم الزكاة ديسمبر